المقدمة

ان اساس المسؤولية الجزائية لا يمكن ان تقوم بمواجهة الفاعل ما لم يكن متمتعا بقدرة الادراك والاختيار ، وان عدم توفر احد هذين الشرطين يتعذر مسألته جزائيا ، حيث من المعروف ان مرتكب الجريمة يسال عنها جزائيا طالما كان اهلا للمسائلة الا ان هذا الاصل قد ترد عليه استثناءات مما تفضي الى عدم مسؤوليته ، لهذا فان موانع المسؤولية الجزائية ذات طبيعة شخصية لتعلقها بشخص الفاعل لا بالفعل الذي ارتكبه لتجعل منه غير اهل لتحمل المسؤولية الجزائية نظرا لفقده الادراك او الارادة حيث يبقى الفعل الذي ارتكبه غير مشروع على الرغم من عدم مسائلته عنه جزائيا حيث انه يتم مسائلة المساهمين معه في ارتكاب الجريمة لان اساس الاعفاء للجاني كان لاعتبارات شخصية كونه لم يكن متمتعا بقدرة الادراك . ولهذا قمت في هذا البحث بدراسة موضوع الجنون او العاهة في العقل لدى الجاني كمانع من موانع عدم المسؤولية الجزائية ، وما يترتب على قيامه بارتكاب تلك الجريمة عندما كان فاقدا للادراك او الارادة بسبب حالة الجنون او العاهة في العقل اثناء قيامه بارتكاب الجريمة ، حيث ان المنطق السليم والعدالة لا يقتضيان محاسبة الجاني على فعله عندما يكون فاقدا لوعيه وادراكه السليم اثناء ارتكابه لتلك الجريمة لايقاع العقاب المناسب له لكون الجنون او العاهة في العقل يجرد الجاني من ملكة العقل والادراك او الارادة ولا يستطيع تمييز حقيقة او نتائج ما يقوم بع من فعل غير مشروع لهذه الاعتبارات فقد نصت اغلب التشريعات الجنائية على اعفاء الجاني من العقوبة وانتفاء مسؤوليته الجنائية بسبب الجنون والعاهة في العقل ولا يستحق ايقاع العقوبة المقررة للجريمة عليه ، وهذه هي حالة امتناع المسؤولية الجنائية بسبب الجنون او العاهة في العقل .

اهمية البحث

واني قمت باختيار هذا الموضوع نتيجة كثرة الامراض النفسية بسبب تغير موازين الحياة بصورة سريعة ولكثرة الافات بانواعها من حروب وقلاقل وتفكك اجتماعي مبني على تفكك الاسرة حيث كان له الاثر البالغ على النفوس والعقول وأدى الى انتشار الامراض العقلية ولاهمية وخطورة هذه الامراض في قيام المسؤولية الجنائية من عدمها اثرت بالبحث وتسليط الضوء عليها بالدراسة لبيان اثر الامراض كالجنون والعاهة في العقل على المسؤولية الجزائية والذي يكون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية وبعضها يكون مخففا لها .

خطة البحث

قمت بتقسيم البحث الى مبحثين

المبحث الاول .

المقصود بالجنون والعاهة في العقل

وشروط امتناع المسؤولية الجنائية

المطلب الاول : اصابة المتهم بالجنون او العاهة في العقل

المطلب الثاني : فقدان الارادة والادراك لدى المتهم

المطلب الثالث : معاصرة فقد الادراك والارادة لوقت ارتكاب الجريمة

المبحث الثاني

المطلب الاول : الاثار القانونية المترتبة على امتناع المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني : التدابير الاحترازية عند ثبوت امتناع المسؤولية

المطلب الثالث : العيب العقلي الطارىء بعد ارتكاب الجريمة

وختمنا البحث بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث المتواضع ، ونسأل الله العلي القدير التوفيق .

المبحث الأول

المقصود بالجنون والعاهة في العقل وشروط تحققها :-

لم يكن الجنون من موانع المسؤولية . فهو لم يكن كذلك في العصور الوسطى نتيجة الاوهام والخرافات التي تسلطت على افكار الناس في تلك العهود ، فقد كان تصورهم للجنون أنه مس من الشيطان وان المجنون يعمل بوحي منه ، ومن اجل ذلك كان يسأل عما يرتكبه من الجرائم . وقد بقيت مسؤولية المجنون جنائيا عن الجريمة مقررة حتى التشريع الفرنسي القديم السابق للثورة .

ولم يتغير الوضع الا بادراك حقيقة الجنون وانه مرض يصيب العقل فيضيعه ، وبذلك اصبح مانعا من المسؤولية الجنائية ، لانه يفقد صاحبه التميز او الاختيار وتوافرهما لازم لقيام المسؤولية على ما تقدم . وهو ما يقدره التشريع الجنائي الحديث بصفة عامة . (1)

وهذا ما تبناه قانون العقوبات العراقي واجاز في الوقت نفسه للمحكمة اذا وجدت ان المجنون المجرم خطر على الامن ، ان تأمر بايداعه مصحا للامراض العقلية لابعاد شره عن الناس ومعالجته عله يشفى . (2)

---

(1) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،مكتبة النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 1953 ص 453 .

(2) الدكتور علي حسين الخلف ، والاستاذ سلطان عبدالقادر الشاوي المبادىء العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت سنة 1982 ،ص360

وتنص المادة (60) من قانون العقوبات العراقي على انه ((لايسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل ...)) وقد احتوت كتب الفقه الجنائي على اكثر من تعريف للجنون . وقد عرفه بعضهم ((بأنه كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية ، ويترتب عليه الفقدان الكلي للادراك والارادة او احداهما سواء كان ذلك خلقيا ام عارضا)) . اما العاهة في العقل فيراد بها كل مرض يؤثر في حالة المخ او الجهاز العصبي بعد نموه نموا" طبيعيا" عاديا" ، فيؤثر على وظيفتهما تأثيرا" لا يصل الى حد الجنون بمعناه المعروف طبيا وانما يشمل ملكة الادراك عند الشخص بحيث لا يستطيع السيطرة على افعاله بصورة دائمية او مؤقتة(1).

ولمعرفة كيفية قيام حالة امتناع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون او العاهة في العقل فلقد تناولنا في هذا المبحث شروط توفر امتناع المسؤولية الجزائية في مطالب ثلاث حيث تناولنا في المطلب الاول اصابة المتهم بجنون او عاهة في العقل .

اما المطلب الثاني فتناولنا فيه ضرورة ان يؤدي ذلك الى فقدان الارادة او الادراك لدى المتهم ، اما المطلب الثالث فتناولنا فيه معاصرة فقدان الإرادة او الادراك لوقت ارتكاب الجريمة .

---

(1) الدكتور علي حسين الخلف ، والاستاذ سلطان عبدالقادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص 360

المطلب الاول

اصابة المتهم بالجنون او العاهة في العقل :-

ساوى المشرع بين الجنون وعاهة العقل واعتبر ان ايا" منهما يتحقق به امتناع المسؤولية الجنائية للشخص . وللجنون معنى طبي يتعلق بالمخ . لكن الثابت ان المشرع بتقريره الجنون و عاهة العقل اثر الافصاح عن الجنون في معناه القانوني على نحو يشمل كافة صور اضطراب القوى الذهنية لدى الشخص بما يفقده التمييز او حرية الاختيار . ولهذا فلا يتقيد القاضي بالمعنى الطبي الدقيق للجنون وما يقتضيه ذلك من البحث عن الامراض العقلية وانواعها ' بل يكفي ان يتحقق من زوال التمييز او حرية الاختيار لدى الشخص لحظة ارتكابه الجريمة . ويستوي ان يكون فقد التمييز او الاختيار راجعا الى مرض يصيب المخ (وهو الجنون في معناه الطبي) او خلل يتعلق بالجهاز العصبي للشخص او اضطراب صحته النفسية . ويشمل الجنون سائر الامراض العقلية التي تصيب المخ فتؤدي به الى الانحراف عن وظيفته العادية في الادراك والسيطرة على مراكز الارادة في جسم الانسان .

ويتسع الجنون للعته او الضعف العقلي الذي يفترض عدم اكتمال الملكات الذهنية وتوقفها عن نضجها الطبيعي . ويضم الجنون على هذا النحو صورا شتى كالصرع والهستريا والنورستانيا وازدواج الشخصية وما يعرف باليقظة النومية . كما يشمل الجنون في معناه القانوني التنويم المغناطيسي بوصفه يؤثر على ارادة النائم فيعدمها او يضعف منها . (1)

---

(1) الدكتور محمد زكي ابو عامر والدكتور سليمان عبدالمنعم ' القسم العام من قانون العقوبات دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ' . سنة 2002 ' ص486 .

والبحث في حالات العيب العقلي من شأن المتخصصين ' على انه يمكن القول ان اكثر هذه الحالات انتشارا هي :-

1. **الضعف العقلي :- ويعني وقوف الملكات الذهنية في نموها دون النضج الطبيعي وهو على درجات احطها العته ثم البله ثم الحمق أي الغباء الشديد .**
2. **الصرع :- ويتخذ صورة نوبات يفقد المصاب خلالها شعوره وارادته أي ادراكه واختياره ' فلا يسيطر على اعضاء جسمه ' وتعرض له قبل النوبة دوافع لا يستطيع مقاومتها وقد تحمله على ارتكاب الجرائم .**
3. **الشيزوفرينيا (الفصام) :- وهي نوع من الهستيريا ' يعاني المصاب بها من ازدواج الشخصية بحيث لا يتذكر وهو في احدى الشخصيتين ما اقترفه من افعال حينما كانت له الشخصية الاخرى .**
4. **البارانويا او جنون العقائد الوهمية :- وهي حالة ان يعاني المريض افكارا تتسلط عليه فلا يستطيع مقاومتها . كان يعتقد انه ضحية اضطهاد او انه نبي او انه يتقمص شخصية تأريخية معروفة . وهذا النوع من الجنون يدفع الى ارتكاب الجرائم تحت تأثير الافكار المتسلطة عليه .**
5. **جنون السرقة او جنون الحريق :- وهذا المرض يدفع المصاب الى ارتكاب السرقات او الحريق بالرغم من علمه بكنه ما يقدم عليه وسببه ليس هو اختلال في التميز لديه ولكن تسيطر على ارادته دوافع شاذة لا يستطيع مقاومتها.(1)**

ويتسع تعبير الجنون في دلالته القانونية الواسعة للتنويم المغناطيسي باعتباره يؤثر على ارادة النائم فيمحوها او يضعفها ويجعلها خاضعة لارادة المنوم . ويدخل فيه حالات الاصابة بالصم والبكم منذ الميلاد او في سن مبكرة .

---

(1) الدكتور علي حسين الخلف والاستاذ سلطان عبدالقادر الشاوى ' المرجع السابق ' ص 363

ولكن الشخصية السيكوبائية التي تعني شذوذ التكوين النفسي وعدم التئامه مع المجتمع في قيمه ومعاييره ويتمتع صاحبها بالادراك المعتاد ولكنها قد تكون مظهرا" لاعتلال عقلي ' ومن ثم كان ثبوتها حريا بان يحمل القاضي على فحص المتهم للتحقق مما اذا كانت تكشف عن الاعتلال فتمتنع به المسؤولية ام لا تكشف عن شيء من ذلك . ولا تعتبر ثورة العاطفة وان اشتدت او الانفعال وان بلغ اقصى درجاته فارتكبت الجرائم تحت تأثيرهما من قبيل الجنون او العيب في العقل وبالتالي فلا يؤدي الى امتناع المسؤولية. ولكنه قد يكون سببا من اسباب تخفيفها(1) .

---

(1) الدكتور محمد نجيب حسني ' شرح قانون العقوبات اللبناني / القسم العام ' دار النهضة العربية للطباعة والنشر ' بيروت دون ذكر سنة الطبع ص 492 .

المطلب الثاني

فقدان الادراك او الارادة لدى المتهم .

لا يكفي للقول بعدم توقيع العقوبة ان يكون المتهم مصابا بجنون او عاهة في العقل بالمعنى السابق تحديده ، وانما يلزم ان ينشأ عن الجنون فقد الادراك او الاختيار وان ينشأ عن العاهة نقص الادراك او الاختيار . فاذا لم يترتب على العاهة العقلية هذا الاثر ، أي فقد او نقص الادراك او الاختيار فأن المسؤولية الجنائية لا ترتفع وتوقع العقوبة على الجاني مثل حالة الحمق او السفه او حالة الشخص المصاب بمرض الدرن والارتباك الذهني الخطير بسبب مرض اولاده والارهاق في العمل .

فعاهة العقل ليست بذاتها مانعا من العقاب أو مخففا له ، وانما يجب ان تفضي الى فقد او نقص الادراك او الاختيار ، ولا يشترط القانون فقد او نقص الادراك والاختيار معا" ، بل يكفي فقد او نقص احدهما . وترتيبا على ما سبق فان العاهة العقلية التي لا تفقد الادراك او الاختيار كليا" لا ترفع المسؤولية الجنائية ، أي ان الفقد الجزئي للقدرة على الادراك او الاختيار لا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا يحول دون توقيع العقوبة . وهذا يعني ان المشرع اللبناني على عكس المشرع المصري – يعرف تدرج المسؤولية الجنائية على اساس درجات التمتع بالادراك او الاختيار ويسلم بالمسؤولية المخففة تبعا لنقصان القدرة على الادراك او الاختيار بسبب العاهات العقلية . (1)

---

(1) الدكتور علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الجلبي الحقوقية ، بيروت ، دون ذكر سنة الطبع ، ص 661.

فالانسان الذي يصاب باضطراب عقلي ينقص من ادراكه ولا يتأتى حسبانه بين العقلاء ولا بين المجانين ' ويطلق عليه ((نصف المجنون او (شبه المجنون) او (الشاذ) مثل هذا الانسان يسأل جنائيا عن جرائمه ولكن العدالة تقضي تخفيف مسؤوليته ولكن هذا لا يعني ان القانون المصري يسري في الحكم بين العقلاء وانصاف المجانين ' اذ يجوز للقاضي في هذه الحالة بما له من سلطة تقديرية واسعة ان يعتبر الفقد الجزئي للادراك او الاختيار ظرفا قضائيا مخففا تخفف بسببه العقوبة طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات المصري او وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال . (1)

ومن المسائل المهمة في هذا الموضوع ان فقد او نقص الادراك او الاختيار الذي يؤثر في المسؤولية الجنائية ويحول دون توقيع العقوبة هو ذلك الذي يتحقق دون تدخل من جانب ارادة الانسان. فاذا كان لارادة الانسان دخل في ذلك لا تمتنع ولا تنتقص مسؤوليته ' بل يسأل عن جريمته مقصودة او غير مقصودة حسب الاحوال ' فمن يقبل ان ينومه الغير تنويما مغناطيسيا ويعلم بأن من قام بتنويمه سوف يوجهه الى ارتكاب جريمة ويريد ذلك يسأل مسؤولية مقصودة عن تلك الجريمة ' كما يسأل عنها من ينومه ايضا ومن يكون مصابا باليقظة النومية او الصرع ويترك قرب فراشه او في متناول يده اسلحة او مواد ضارة ثم يستعملها دون قصد منه في ارتكاب جريمة قتل او ايذاء يسأل عن تلك الجريمة مسؤولية غير مقصودة لاهماله وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع تلك الجريمة .

---

(1) الدكتور علي عبدالقادر القهوجي ' المرجع السابق ص 663 .

وهناك بعض التشريعات الجنائية تؤكد ان المقصود بفقدان الشعور او الاختيار لدى المجنون او المصاب بعاهة في العقل لا يعني زوال التميز او الاختيار تماما ' وانما يريد الانتقاص منهما الى حد يجعلهما غير كافيين لاعتداد القانون بالارادة ' ومن ثم كان متصورا" ان تمتنع المسؤولية على الرغم من بقاء قدر من التميز او الاختيار دون ما يتطلبه القانون . وتحديد القدر المتطلب من التميز او الاختيار من شأن قاضي الموضوع . وله الاستعانة بالخبير كي يكشف له عن خصائص الارادة فيعود على هذا الاساس مقدار ما تستحقه من قيمة في نظر القانون .(1).

اما موقف القانون الجنائي العراقي فيذهب الى انه كي تتحقق المنع من المسؤولية الجزائية لدى المتهم . انما يقتضي الحرمان الكلي من الادراك او الاختيار أي احدهما كي ينتج اثره ويمنع المسؤولية اما اذا كان الحرمان جزئيا" ' بأن احتفظ الجاني بقدر من الادراك او الاختيار يكفي لفهم اعماله وتوجيه ارادته على نحو ما فلا يمنع من المسؤولية غير انه يصح ان يكون عذرا" او سببا" لتخفيف العقوبة في حدود ما يبيحه القانون للقاضي كما اسلفنا البيان . (2).

وبهذا الاتجاه سارت محكمة تمييز العراق بموجب قرارها المرقم **1981/1081** في **1981/6/16**. حيث جاء فيه

((اذا اشار التقرير الطبي الى اصابة المتهم بالكآبة وهي عاهة عقلية ارثته ضعفا في الادراك والارادة فان ذلك يعتبر عذرا مخففا للعقوبة طبقا للمادة **130** عقوبات)) . (3)

---

(1) الدكتور عبدالحميد الشورابي ' الاحكام العامة في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ' منشأة المعارف ' الاسكندرية سنة **2003** ص**513** .

(2) الدكتور علي حسين الخلف والاستاذ سلطان عبدالقادر الشاوي ' المرجع السابق ص**367** .

(3) قرار المرقم **1981/1081** على **1981/6/16** الصادر من محكمة تميز العراق . غير منشور .

المطلب الثالث

معاصرة فقد الادراك والاختيار لارتكاب الجريمة

هذا الشرط ترديد للقاعدة العامة التي تتطلب توافر مانع المسؤولية لحظة ارتكاب الفعل الجرمي ، وبهذا الشرط يفترق الجنون الذي تمتنع به المسؤولية عن الجنون الطارىء بعد الفعل الذي يقتصر تأثيره على اجراءات الملاحقة وتنفيذ العقوبة .

ويقتضي تطبيق هذا الشرط تحديد وقت الفعل والتحقق من حالة الجاني في ذلك الوقت ، ويعني ذلك وجوب صرف النظر عن كل وقت اخر ، فاذا كان الجاني فاقد الوعي او الارادة قبل ارتكاب الفعل ثم صار متمتعا بهما وقت الفعل او فقد احدهما بعد الفعل في حين كانا له وقت ارتكابه الفعل فالمسؤولية لا تمتنع .

واذا كان الجنون متقطعا وارتكب الفعل الجرمي اثناء النوبة فالمسؤولية عنه تظل قائمة .

وليس توقيع الحجر قرينة على فقد المحجور عليه الوعي او الارادة ، ومن ثم كان واجبا على القاضي الذي يحاكم مجرما محجورا عليه ان يتحقق من حالته وقت ارتكابه فعله الجرمي ، فان ثبت له تمتعه بالوعي والارادة في ذلك الوقت فعليه ان يقرر مسؤوليته على الرغم من قرار الحجر (1) .

وهكذا فأن القانون يتطلب ان يتعاصر الركن المعنوي للجريمة مع ركنها المادي ، وبناء على ذلك فأن الجنون المفقد للوعي او الارادة لا يؤثر في المسؤولية الا اذا حدث وقت ارتكاب الجريمة او بالادق وقت ارتكاب ركنها المادي ، سواء كان جنونا مستمرا او متقطعا . اما الجنون لذي يحدث بعد ارتكاب الجريمة فلا تأثير له على المسؤولية ، وانما يستتبع اجراءات معينة سترد لاحقا . كما لا تأثير لسبق اصابة الفاعل بالجنون ، طالما ثبت انه كان كامل الوعي وصد الارادة وقت ارتكاب الجريمة . (2)

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص 494

(2) الدكتور سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع بيروت 2002 ، ص 435

وهكذا فلكي ينتج الجنون او العته اثره في عدم توقيع العقوبة او تخفيفها يجب ان يرتكب المصاب بالعاهة العقلية الفعل الاجرامي وقت فقد او نقص الادراك او الاختيار ' اي يلزم تعاصر وقت ارتكاب الفعل الاجرامي مع وقت تحقق حالة فقد او نقص الادراك او الاختيار . فاذا لم يتحقق التعاصر بينهما على النحو السابق بقيت المسؤولية الجنائية واستحق مرتكب الفعل الاجرامي توقيع العقوبة عليه ' وهو ما يتحقق عندما تكون الاصابة بالجنون او العته سابقة او لاحقة على وقت ارتكاب الفعل الاجرامي . إذ ان ذلك يعني ان الجريمة وقعت في وقت كان يتمتع فيه الجاني بالقدرة على الادراك ومن ثم تتقرر مسؤوليته الجنائية عنها ويستحق العقوبة المقدرة لها . على انه يجب اخذ هذا الامر بشيء من الحذر لان الاصابة بالجنون او العته قد تزول في الظاهر ثم ترتكب الجريمة بعد الاعتقاد بزوالها ، او قد ترتكب الجريمة في وقت يبدوا في الظاهر ان مرتكبها يتمتع بالقدرة على الادراك او الاختيار ، ثم تنكشف الحقيقة بعد ذلك ان الجريمة وقعت من حيث الواقع في وقت كان فيه المصاب ما زال في حالة جنون اوعته او ان تلك العاهة كانت مستترة وكشفت عنها الاصابة اللاحقة . والمعول عليه في هذه الحالة هو الحالة الواقعية او الحقيقية التي كان عليها مرتكب الفعل وقت ارتكابه . فاذا ثبت فقد او نقص الادراك او الاختيار قبل الفعل او بعده ' وجب على المحكمة ان تتحقق من ان هذه الحالة لم تكن متوافرة في الحقيقة والواقع وقت الفعل قبل ان تحكم بقيام المسؤولية الجنائية ' فاذا ثبت لها توافرها رغم ان الظاهر يبدو خلاف ذلك — قضت بعدم توقيع العقوبة او تخفيفها . (1)

---

(1) الدكتور علي عبدالقادر القهوجي , المصدر السابق . ص 664 .

اما بالنسبة للمتهم الذي يكون مصابا بالجنون او العاهة في العقل المتقطعة حيث تكون حالة الجنون او العاهة العقلية لا تستوعب جميع الاوقات بحيث يفقد بها المصاب ادراكه او اختياره في فترات ويصحو في فترات اخرى . مما يترتب عليه انه اذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد فالعبرة تكون بحالته وقت ارتكاب هذا الفعل ' اما اذا كانت الجريمة تستلزم عدة افعال كما هو الشأن في جرائم الاعتياد فالعبرة بما تكون عليه حالته وقت ارتكاب كل فعل يلزم لتحقيق الجريمة . (1)

وتقدير ما اذا كان المتهم مجنونا او مصابا بعاهة في العقل افقدته الشعور او الاختيار وقت ارتكاب الجريمة امر يتعلق بوقائع الدعوى . ويفصل فيه قاضي الموضوع دون ان تملك محكمة التميز او النقض رقابة عليه في ذلك . ولهذا ينبغي التمسك بالدفع بالجنون او بالعاهة العقلية امام محكمة الموضوع لا امام محكمة التميز لاول مرة . ويلجأ القاضي عادة في مثل هذه الاحوال الى الاستعانة باهل الخبرة من اطباء العقل او النفس او الاعصاب ' غير ان تقرير الطبيب الخبير في هذا الشأن ليس له الا قيمة استشارية ' فهو غير ملزم للقاضي حتما . وقد تكون الحالة من الوضوح بحيث لا يتطلب الامر الاستعانة باهل الخبرة ' وعند ئذ لا حرج على القاضي في الاكتفاء بتقديره هو بغير معونتهم فهو المرجع الاخير في التقدير على كل حال .

ويلاحظ انه ما دام الشارع يسوي في الحكم– من حيث امتناع المسؤولية – بين حالة الجنون في المعنى الضيق وحالة العاهة العقلية ' فلا اهمية من الناحية العملية لتمييز اي الوصفين ينطبق على الحالة المعروضة للنظر ' متى كان من الثابت انها على اقل تقدير لا تخرج عن معنى العاهة العقلية.(2)

---

(1) الدكتور علي حسين الخلف والاستاذ سلطان عبدالقادر الشاوي , المرجع السابق ص368 .

(2) الدكتور علي احمد راشد ' مبادىء القانون الجنائي ' مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ' الطبعة الثانية القاهرة سنة 1951 ' ص542

وتحديد وقت ارتكاب الجريمة الذي يتعاصر مع فقد او نقص الادراك او الاختيار يكون بوقت ارتكاب الفعل الجرمي او النشاط الاجرامي دون انتظار لوقت تحقق النتيجة الاجرامية اذا كانت الجريمة من جرائم النتيجة. فاذا ارتكب شخص جريمة قتل تراخت نتيجتها وكان وقت وقوع فعل القتل سليما معافى العقل ولكنه اصيب بجنون اوعته قبل تحقق النتيجة الاجرامية التي تأخر حدوثها فأنه يسأل عن جريمة القتل مسؤولية جنائية كاملة . وعلى العكس من ذلك لا يعاقب عن جريمة القتل اذا ارتكب فعل القتل اثناء اصابته بالجنون ثم شفي من جنونه قبل تحقق النتيجة الاجرامية .

فاذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرة ووقع جزء من حالة الاستمرار وقت الاصابة بالجنون والجزء الاخر وقت الافاقة او الشفاء منه فلا يسأل مرتكب تلك الجريمة عن الجزء الاول ، بينما يتحمل تلك المسؤولية عن الجزء الثاني . واذا كانت الجريمة من جرائم العادة ووقعت بعض افعال العادة اثناء فترة الجنون ووقع البعض الاخر اثناء فترة الافاقة او الشفاء ، فلا تدخل الافعال الاولى في تكوين جريمة العادة وينظر الى الافعال الثانية وحدها فاذا كانت تكفي لتوافر شرط العادة قامت المسؤولية الجنائية عن الجريمة واذا كانت لا تكفي بمفردها لذلك امتنعت تلك المسؤولية . (1).

والدفع باصابة المتهم بمرض عقلي او عاهة عقلية من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة الرد عليه وتمحيصه باسباب سائغة . وهو من الدفوع الموضوعية التي تحتاج الى تحقيق خاص ومن ثم لا يجوز تقديمه لاول مرة امام محكمة التمييز او النقض . والاصل ان يدفع امام المحكمة باصابة المتهم بالجنون او عاهة في العقل وان يطلب منها عرض هذا الاخير على الطبيب الشرعي او وضعه تحت الملاحظة بمستشفى الامراض العقلية . فاذا طلب المدافع

---

(1) الدكتور علي عبدالقادر القهوجي ، المرجع السابق ص 665

عن المتهم ذلك وجب على المحكمة ان تتثبت هي من انه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الفعل ولا تطالبه هو باقامة الدليل على دعواه ، اذ لا يحق لمحكمة الموضوع ان تستند في اثبات عدم جنون المتهم الى القول بأنه لم يقدم دليلا .

فاذا لم يطعن الدفاع عن المتهم في سلامة عقله ولم يطلب عرضه على الطبيب الشرعي وقضت المحكمة بادانته دون ان تعرض لبحث حالته العقلية ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قصورها من اجراء لم يطلب منها ، خاصة اذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم انه به جنونا او عاهة في العقل ، وان جميع الاوراق المقدمة في طعنه على الحكم لا تفيد انه كان وقت المحاكمة مصابا في عقله . فاذا تبين للمحكمة من اوراق الدعوى ان بالمتهم جنونا او عاهة عقلية ولاحظت عليه شيئا من ذلك اثناء المحاكمة وجب عليها عدم معاقبته حتى ولو لم يدفع امامها بذلك ، وحتى ولو لم يطلب منها عرضه على خبير مختص . (1) .

اما فيما يتعلق باثبات الجنون والعته فأن تقدير حالة المتهم العقلية امر يتعلق بوقائع الدعوى وهو لذلك من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع او الاساس بالفصل فيها بغير رقابة عليها من محكمة النقض او التمييز . وسواء فيما يتعلق بالاصابة بالجنون او بالعته ، او فيما يتعلق بفقدان او نقص الشعور او التمتع به ، ما دامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة.

وبيان حالة المتهم العقلية من المسائل الفنية التي يجوز للمحكمة ان تستعين فيها برأي اهل الخبرة ، وان كانت هي الخبير الاعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية . وهي لا تلتزم بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها . ومع ذلك يتعين عليها لكي يكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبث في هذه

---

(1) الدكتور علي عبدالقادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 668

الحالة وجودا" وعدما" . فاذا قدرت المحكمة من وقائع الدعوى ومن ظروف الحال ان حالة المتهم لا تقتضي عرضا على الطبيب المختص لان ظروف المرض او العاهة واضحة وتكشف بذاتها عن الرأي الواجب الاخذ به فصلت في تلك المسألة ولكن يجب عليها ان تبين في حكمها الاسباب التي بنت عليها قضاءها بيانا كافيا لا اجمال فيه . وغالبا ما تستعين المحكمة برأي خبير مختص في تلك المسألة الفنية يبين في تقريره حالة المتهم العقلية ونوع المرض او العاهة العقلية المصاب بها وتأثير ذلك على ادراكه واختياره . ورأي الخبير في هذا الشأن استشاري لا تلتزم به المحكمة فلها ان تستخلص رأيها من تقرير الخبير ' كما لها ان تستمد رأيها من وقائع الدعوى وبما تجمع لديها من ادلة ' ويكون حكمها صحيحا ولو خالفت به رأي الخبراء(1).

حيث سارت محكمة تميز العراق بهذا الاتجاه في القرار المرقم 35/هيئة عامة/ 1983–1984 والمؤرخ على 1993/11/8 حيث اعتمدت فيه على التقارير الطبية التي اشير اليها في الطعن التمييزي ولو لم يتم الدفع بالاصابة بالمرض امام محكمة الموضوع .

والقول لمحكمة التمييز – لتوجيه المسؤولية الجزائية ان يثبت تمتع المتهم بالادراك التام لطبيعة فعله وان يملك حرية الاختيار في اثناء ارتكابه الجريمة ودون تحقق ذلك تمتنع المسؤولية الجزائية ذلك لان العاهة العقلية قد تفقد المتهم قدرته على الادراك وقد تؤثر في ارادته فتفقده حرية الاختيار وقد تفقده الادراك والارادة معا عند ئذ يتعين عدم مسائلة المتهم لانتفاء القصد الجنائي وهو الركن المعنوي للجريمة ولما كانت محكمة الجنح اهملت ذلك رغم انها تستطيع ان تجري من التدقيقات المادية ما يوصلها للحقيقة ' لذلك قررت محكمة التمييز نقض قرار محكمة الجنح واعادة الدعوى الى محكمتها بغية عرض المتهم على اللجنة الطبية المختصة لاستطلاع رأيها بشأن اصابة المتهم السابقة بالعاهة العقلية المذكورة وما اذا كانت قد جعلته غير مدرك لجريمته عند وقوعها ام لا واصدار القرار في ضوء ذلك . (2)

---

(1) الدكتور علي عبدالقادر القهوجي ' المرجع السابق , ص 666 – 667 .

(2) القرار المذكور ورد في كتاب شرح قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه عبدالستار البرزكات دون ذكره دار النشر او المدنية او سنة الطبع

المبحث الثاني

بعد ان تناولنا في المبحث الاول بمطالبه الثلاثة وبشكل دقيق المقصود بالجنون والعاهة العقلية من وجهة نظر التشريعات الجنائية منذ القرون الوسطى وحتى العصر الحديث وبشكل دقيق وحاولنا قدر الامكان ايجاد تعريف ومعنى دقيق للجنون والعاهة في العقل بعد ان تناولنا ابرز ما ذكرته التشريعات الجنائية الحديثة في هذا الصدد وبعد شرح شروطه الثلاثة التي يتطلب المشرع الجنائي توافرها في حالة المصاب بالجنون والعاهة في العقل حتى يعفى من المسؤولية الجنائية في المطالب الثلاثة السابقة الذكر .

اما الان في هذا المبحث الثاني فسوف نحاول شرح الاثار القانونية المترتبة على امتناع مسؤولية المجنون والمصاب بعاهة في عقله في حالة ارتكابه جريمة تستلزم العقاب عليها وفق القانون . حيث قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وسوف اتناول في المطلب الاول الاثار القانونية المترتبة على امتناع المسؤولية الجنائية اما المطلب الثاني فسوف اتناول فيه التدابير الاحترازية التي يجب اتخاذها عند ثبوت امتناع مسؤولية المتهم المصاب بجنون او عاهة في عقله اما المطلب الثالث فسوف نتكلم فيه عن مسألة العيب العقلي الطارىء بعد ارتكاب الجريمة ومن الله التوفيق .

المطلب الاول :-

الاثار القانونية المترتبة على امتناع المسؤولية :-

يترتب على توفر حالة الجنون بالمعنى السابق اي فقد الشعور والاختيار فقدا" تاما وقت ارتكاب الفعل الجرمي ((امتناع المسؤولية واستحالة توقيع العقاب تبعا لذلك ' تطبيقا لنص المادة 62 من قانون العقوبات المصري ويتسوي في تقرير هذا الاثر ان يكون الفعل الجرمي مشكلا لجناية ام لجنحة ام لمخالفة ' كما يستوي ان يكون الفعل الجرمي مشكلا لجريمة مقصودة او غير مقصودة.(1) .

حيث انه من المقرر ان المجنون لا يكون مسؤولا لعدم اهليته لتحمل المسؤولية الجزائية ' لانه فاقد العقل والرشاد . ومن لا عقل له لا تميز عنده ولا ادراك ' وبذلك ينتفي احد شروط هذه المسؤولية . فان ارتكب الجريمة مجنون ' فلا عدالة ولا مصلحة في عقابه ' بل ان على الدولة ان تتخذ من التدابير ما يكفل لهذا المريض علاجا وللناس امنا من شره .(2)

اما بالنسبة للمصاب بعاهة في عقله والذي يقصد به في بعض التشريعات العربية انه النقص او القصور او العجز العقلي غير الجسيم ' اي الذي لا يرتقي الى مصاف الجنون من حيث انتفائه للمسؤولية الجزائية ' وانما يقتصر على انقاص الادراك او الارادة وتبعا لذلك تنتقص المسؤولية الجزائية وليس انعدامها كما في حالة الجنون .(3)

عليه ولما تقدم اذا توافرت شروط امتناع المسؤولية فالاثر المترتب عليها هو عدم نشوء المسؤولية لفقدان الاهلية لها واستحالة توقيع لعقاب تبعا لذلك . وهذا الاثر عام يمتد الى الجنايات والجنح والمخالفات ' وسواء في ذلك الجرائم المقصودة وغير المقصودة ' ويقتصر هذا الاثر على من توافرت هذه الشروط قبله دون غيره ممن ساهموا معه في جريمته . ويقيد من هذه الاثار ان

---

(1) الدكتور محمد زكي ابو عامر ' قانون العقوبات ' القسم العام 'دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2010 ' ص206

(2) الدكتور سمير عالية والمحامي هيثم سمير عالية ' الوسيط في شرح قانون العقوبات ' القسم العام مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت سنة 2010 ' ص 488

(3) الدكتور كامل السعيد ' الاحكام العامة في قانون العقوبات دون ذكر دار النشر عمان الاردن 2002 ص591

يكون فقد الجاني وعيه أو ارادته راجعا الى قصده او خطئه ' اذ يترتب على ذلك مسؤوليته عن الفعل الذي يرتكبه اثناء فقده وعيه او إرادته مسؤولية قصدية او غير قصدية فمن يقبل ان ينومه غيره تنويما مغناطيسيا متوقعا اقدامه اثناء نومه على فعل معين ومريدا له ولنتيجته الجريمة يسأل عنه قصدا ' اما اذا كان في استطاعته توقعه وتوقع النتيجة فهو مسؤول عنه مسؤولية غير قصدية . فاذا ترك المصاب باليقظة النومية قرب فراشه اشياء خطرة كسلاح او مادة لاشعال الحريق ' وكان في استطاعته توقع اقدامه على استعمالها في جريمة فهو مسؤول عنها حين يرتكبها مسؤولية غير قصدية . (1)

اما موقف قانون العقوبات العراقي من الاثار المترتبة على امتناع المسؤولية الجنائية فقد اشار في المادة 60 من قانون العقوبات الى ذلك وأكد امتناع المسؤولية الجنائية للمتهم سواء كانت جريمته جناية او جنحة او مخالفة عمدية او غير عمدية ' حيث انه كان فاقدا للادراك او الاختيار او كليهما وقت ان اقترف الفعل المكون للجريمة وكان ذلك بسبب اصابته بجنون او عاهة في العقل . (2)

واتجهت محكمة تمييز العراق الاتحادية في ذلك بالقرار المرقم 2006/137 في 2006/12/11 بهذا الاتي حيث نص بذلك ((اذا ثبت للمحكمة بقرار من اللجنة الطبية المختصة بان المتهم مصاب بالمرض العقلي (الذهان الاضطهادي) وانه لا يقدر مسؤولية عمله وقت ارتكاب الحادث ولا يستطيع الدفاع عن نفسه امام المحكمة وحالته العقلية سيئة فيحكم عليه بعدم مسؤوليته عن الجريمة المنسوبة اليه وفقا للمادة (1/406/ز) من ق 0ع عملا باحكام المادة (232) من قانون الاصول الجزائية)) . (3)

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني ' المرجع السابق ص 495

(2) الدكتور علي حسن الخلف والاستاذ سلطان عبدالقادر الشاوي المصدر السابق ص 369 .

(3) قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية بالعدد 2006/137 في 2006/12/11 غير منشور .

والرأي الغالب حديثا هو ان امتناع المسؤولية الجنائية لا يعفي من المسؤولية المدنية ' مما يترتب عليه هو تحمل المجنون مدنيا مسؤولية ما يرتكبه من افعال ضاره وهو ما يتجه اليه التشريع الحديث على العموم وامتناع المسؤولية الجنائية شخصي يقتصر على من توافرت فيه شروطه دون غيره ممن ساهموا في الجريمة (1) .

حيث الاصل ان التميز شرط للمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع لان الخطأ لا يتصور بدونه ' وهو اساس المسؤولية المدنية . وبذلك لا يسأل المجنون مدنيا عن تعويض الضرر الناتج عما يرتكبه من جرائم وهو فاقد الشعور او الاختيار . على ان هذا القول ' وان كانت تسيغه المبادىء التقليدية في المسؤولية المدنية التي تستلزم الخطأ للالزام بالتعويض ' فأن العدالة تأباه ' فهي لا تبيح اعفاء المجنون من المسؤلية مدنيا عن جريمته وقد يكون مليئا ' وتحمل المجنى عليه في الجريمة عبئها كاملا ' وقد يكون فقيرا . واذا كانت قواعد المسؤولية المدنية تجيز الرجوع على من يتولى رقابة المجنون فأن ذلك ليس ميسورا دائما . ومن اجل ذلك اتجه الرأي حديثا الى وجوب تحميل المجنون مدنيا مسؤولية ما يرتكبه من افعال ضارة ' وهو ما يتجه اليه التشريع الحديث ' وما اخذ به القانون المدني المصري الجديد فتنص المادة 2/164 منه على انه ((اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ' او تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ' جاز للقاضي ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ' مراعيا في ذلك مركز الخصوم)) . (2)

وان المادة 232 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 فقد اشارت الى هذه الاثار بقولها (اذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير مسؤول جزائيا لاصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فيقرر القاضي عدم مسؤوليته وتصدر المحكمة حكما بعدم مسؤوليته مع اتخاذ اي اجراء مناسب في تسليمه الى احد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له . (1)

---

(1) الدكتور علي حسين الخلف ' والاستاذ سلطان عبدالقادر الشاوي المصدر السابق ص 369 .

(2) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص 463 .

(3) قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة1971

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية عند ثبوت امتناع المسؤولية

قدر الشارع انه مما يهدد المجتمع بالخطر ان يطلق سراح شخص ثبت امتناع مسؤوليته لجنونه ' اذ في الغالب من الاحوال يكون هذا الشخص مصدر خطورة جرمية ' اي يكون محتملا اقدامه على جرائم تالية ' ذلك ان الاعتلال العقلي الذي دفعه الى جريمته الاولى قد يدفعه الى ارتكاب جريمة تالية ' فثمة عامل جرمي ثبت توافره بالجريمة الاولى ' وهو لا يزال مسيطرا عليه مهيأ لانتاج اثار جديدة . والوسيلة القانونية لمواجهة هذه الخطورة هي انزال التدبير الاحترازي ' فقد نصت المادة 232 من قانون العقوبات المصري على ان ((من ثبت اقترافه جناية او جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم البراءة في مأوى احترازي . اما اذا كانت الجنحة غير مقصودة او كان عقابها الحبس اقل من سنتين قضى بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي اذا ثبت انه خطر على السلامة العامة)) (1) .

ويفرق نص المادة 232 من قانون العقوبات المصري السابقة الذكر بين حالتين:-

الحالة الاولى ' اذا كانت الجريمة جناية او جنحة مقصودة معاقبا عليها بالحبس سنتين على الاقل.

اما الحالة الثانية ' اذا كانت الجريمة جنحة غير مقصودة او جنحة مقصودة معاقبا عليها بالحبس اقل من سنتين ' ثم يقرر الايداع في المأوى الاحترازي في الحالة الاولى مفترضا الخطورة الجرمية فلا يتطلب اقامة الدليل عليها ' اما في الحالة الثانية فالايداع في المأوى الاحترازي منوط باثبات الخطورة . ويعلل هذه التفرقة في تقدير الشارع انه اذا كانت جريمة المجنون جسيمة فهي قرينة على خطورته وتغني عن اقامة الدليل عليها ' اما اذا كانت يسيرة فهي لا تعد قرينة على خطورته فيتعين اثباتها بالادلة المؤدية الى ذلك .

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني ' المرجع السابق ' ص 496 .

(2)الدكتور محمود نجيب حسني ' المرجع السابق ص 496

ويجعل الشارع انقضاء التدبير واطلاق سراح المجرم المجنون من المأوى الاحترازي الذي انزل فيه مرتهنا ((بقرار تصدره المحكمة التي امرت بالحجز)) وهذه الخطة تتوافق مع المبادىء الحديثة في السياسة الجنائية التي تجعل للقضاء الاشراف على تنفيذ التدبير الاحترازي والقول بانقضائه حين تزول الخطورة التي اقتضته ' ويبررها الحرص على صيانة الحريات الفردية بجعل استمرار سلب الحرية محوطا بضمانات التدخل القضائي ولا يقرر القضاء انهاء التدبير الا اذا شفي المجنون فزالت بذلك خطورته . (1) .

ويجيز الشارع اخضاع المجرم ((للحرية المراقبة)) اذا ثبت ان المعاملة التي تنطوي عليها تعد تكملة ملائمة للعلاج الذي خضع له اثناء ايداعه في المأوى الاحترازي فتساهم معه في تحقيق شفائه التام (2) .

اما موقف قانون العقوبات العراقي في المادة 105 منه فنصت ((يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى او مصح للامراض العقلية او في محل معد من الحكومة لهذا الغرض – حسب الاحوال التي ينص عليها القانون – مدة لا تقل عن ستة اشهر ' وذلك لرعايته والعناية به وعلى القائمين بادارة المأوى ان يرفعوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة اشهر وللمحكمة بعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة ان تقرر اخلاء سبيله او تسليمه الى احد والديه او احد اقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته ' ولها بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي شأن وبعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة اعادته الى المأوى اذا اقتضى الامر ذلك))(3).

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني ' المرجع السابق ص 496

(2) الدكتور محمود نجيب حسني ' المرجع السابق , ص 496 .

(3) قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969

اي اذا ثبت ارتكاب المجنون للجريمة وعدم مسؤوليته عنها ' لتمتعه بمانع المسؤولية وظهر ان في اطلاق سراحه خطورة على الامن أمرت المحكمة بايداعه في مصح للامراض العقلية او اي محل معد من الحكومة لهذا الغرض .... وللمحكمة بعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة ان تقرر اخلاء سبيله او تسليمه الى احد والديه او احد اقاربه ليرعاه وبالشروط التي تنسبها ولها بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي شأن وبعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة اعادته الى المصح او المأوى العلاجي .

وهذا الحجز في الواقع ليس عقوبة انما هو تدبير احترازي اقتضته المصلحة العامة للحفاظ على امن الجماعة وهدوئها وسلامتها وذلك بوقايتها من خطورة هذا الشخص عن طريق حجزه (1).

وكذلك اشارت الى ذلك المادة 231 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 انه اذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه فيؤجل التحقيق او المحاكمة الى الوقت الذي يعود اليه رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه ويوضع خلال هذه الفترة تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية اذا كان متهما بجريمة لا يجوز اطلاق السرح فيها بكفالة ' اما الجرائم الاخرى فيجوز تسليمه الى احد ذويه بكفالة شخص ضامن مع اخذ تعهد منه بعلاجه داخل العراق او خارجه.(2)

---

(1) الدكتور علي حسين الخلف ' والاستاذ سلطان عبدالقادر الشاوي ' المرجع السابق ص369

(2) جمال محمد مصطفى شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ' المكتبة الوطنية بغداد 2005 ص 160 .

المطلب الثالث

العيب العقلي الطارىء بعد ارتكاب الجريمة :-

اذا كان الجنون او عاهة العقل وما ترتب عليه من فقد للشعور او الاختيار لاحقا على الفعل في حين كان المتهم وقت الفعل محتفظا بشعوره واختياره فأن المسؤولية الجنائية تظل قائمة .

ولكن هذا الجنون اللاحق على الفعل لا يمكن ان يتجرد من الاثر القانوني فالاجراءات الناشئة عن الجريمة التي تتخذ في مواجهة المتهم وتفترض مساهمته فيها او تأثره بها على نحو معين يحدده القانون لا تنتج اثرها والمتهم فاقد رشده ' ولذلك يكون متعينا ارجاؤها حتى يعود اليه الرشد .

وقد تعرض عاهة العقل اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة ' وقد تعرض بعد صدور الحكم النهائي . وسوف نحاول شرح هاتيين الحالتين بشيء من التفصيل:-

الحالة الاولى :-

الجنون وعاهة العقل الطارئة اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة :-

الاثر المترتب على طروء العاهة في هذه المرحلة هو تأجيل الاجراءات التي لم تكن قد اتخذت قبل الاصابة بالعاهة ' وقد نصت على هذا الحكم المادة 1/339 من قانون الاجراءات الجنائية المصري فقضت بأنه ((اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه رشده)) . (1).

ووفق نص المادة السابقة الذكر اذا عرضت العاهة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي وقبل رفع الدعوى اوقف رفعها ' واذا عرضت بعد رفعها والسير في بعض اجراءاتها اوقف اتخاذ الاجراءات التالية ' ويترتب على ذلك ان يقف سريان جميع المواعيد التي يتطلب القانون

---

(1) الدكتور عبدالحميد الشورابي ' المرجع السابق ص **517** .

اتخاذ اجراءات معينة خلالها ' فيقف سريان مواعيد الطعون على اختلافها . والعاهة الموجبة للايقاف هي التي يكون من شأنها جعل المتهم عاجزا عن الدفاع عن نفسه بحيث يخشى الا تتحقق الضمانات التي يريد الشارع تقريرها له ولذلك يتعين ان تستأنف الاجراءات سيرها بمجرد ان يعود للمتهم رشده. ولا يشمل الايقاف الاجراءات التي لا تتخذ في مواجهة المتهم كمعاينة محل الواقعة او سؤال الشهود ' ولا يمتد الايقاف كذلك الى الاجراءات التي ((يرى انها مستعجلة او لازمة)) . وفق المادة 340 من قانون الاجراءات الجنائية المصري . ويجيز القانون لسلطة التحقيق او المحاكمة ' اذا كانت الواقعة جناية او جنحة عقوبتها الحبس ' اصدار الامر بحجز المتهم في احد المحال المعدة للامراض العقلية المادة (2/339 من قانون الاجراءات الجنائية المصري) وتخصم المدة التي يمضيها المتهم في هذا المحل من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه شأنها في ذلك شأن الحبس الاحتياطي (1) اما اذا تبين للمحكمة ان الجنون سابق على ارتكاب الجريمة او معاصر لها وانه يترتب عليه انعدام مسؤولية المتهم ' فعليها ان تفصل في الدعوى دون حاجة لوقفها . ولها كذلك ان تحكم في الدعوى بالبراءة لاي سبب اذا كان سبب البراءة ظاهرا للمحكمة دون حاجة لدفاع المتهم . ولها في جميع الاحوال ان تحيل المتهم الى الجهة الادارية لايداعه بالمؤسسة المخصصة للامراض العقلية ' او ان تسلمه لاحد اقاربه للمحافظة عليه والعناية به ' ويترتب على وقف الاجراءات ان تقف جميع المواعيد ' كمواعيد الطعن في الاحكام . على ان الوقف هذا لا يشمل الاجراءات الضرورية التي لا تعلق لها بشخص المتهم وخاصة اذا كانت لها صفة الاستعجال كالمعاينة والتفتيش وسماع الشهود. ولقد اشارت المادة 232 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 الى ذلك بانه اذا ثبت للمحكمة ورود تقرير اللجنة الطبية بان المتهم لا يقدر مسؤولية عمله وقت وقوع الحادث فان المحكمة تصدر قرارها بعدم المسؤولية وتقرر ايضا تسليمه الى احد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له للمحافظة عليه. (2)

---

(1) الدكتور عبدالحميد الشورابي ' المرجع السابق ' ص 517

(2) جمال محمد مصطفى ' شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية المرجع السابق ص161

الحالة الثانية اما اصابة المتهم بالجنون أو العاهة في العقل بعد الحكم النهائي في الدعوى وصيرورة العقوبة واجبة التنفيذ فانما تمنع من تنفيذها . لتخلف المعاني المقصودة من توقيع العقاب من حيث الزجر والردع واقرار العدالة والاصلاح بل قد يعطي ذلك معنى القسوة التي لا مبرر لها ولا انسانية فيها . ومع ذلك فان هذا لا يصدق الا بالنسبة للعقوبات التي يتطلب تنفيذها اتخاذ اجراءات ضد شخص المتهم كالعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الاعدام دون العقوبات الاخرى التي لا يتطلب تنفيذها ذلك كالعقوبات المالية .(1)

---

(1) الدكتور علي حسين الخلف والاستاذ سلطان عبدالقادر الشاوي ' المرجع السابق ' ص 370 .

الخاتمة

بعد ان تناولنا في هذا البحث المتواضع موضوع الجنون والعاهة في العقل كمانع من موانع المسؤولية الجزائية وحاولنا قدر الامكان التركيز على النقاط الرئيسية في هذا الموضوع والذي وجدت ان اغلب التشريعات في الوطن العربي والعام اشارت اليه بشيء من التفصيل والتوضيح وذلك لاهميته هذه الموانع من المسؤولية الجزائية سوف يؤدي الى عدم معاقبة المتهم المصاب بالجنون او عاهة في عقله او تخفيف العقوبة بحقه وفي ختام هذا البحث توصلت الى الاستنتاجات والمقترحات المتعلقة بهذا الموضوع.

الاستنتاجات

اهم الاستنتاجات التي توصلت اليها بعد كتابتي لهذا البحث .

1. لا يكفي ان يكون المتهم مصابا بالجنون او العاهة في العقل حتى يعفى من العقاب او تخفف عقوبته بل يجب ان تتوفر الشروط التي حددها القانون لدى المصاب بالجنون او العاهة حتى يعفى من المسؤولية الجزائية او تخفف عقوبته.
2. تأكيد المشرع الجنائي على اهمية معرفة وقت ارتكاب الجريمة وذلك لمعرفة هل تعاصر الركن المادي للجريمة مع حالة الجنون والعاهة في العقل التي اصابت المتهم حتى تطبق بشأنه موانع المسؤولية الجزائية .
3. يقع على القاضي او محكمة الموضوع مسؤولية كبيرة وذلك لمعرفة وقت ارتكاب الركن المادي للجريمة بشكل دقيق وهل كان المتهم في ذلك الوقت فعلا فاقدا للادراك او الارادة والتميز بسبب الجنون او العاهة في العقل من عدمه وذلك لان هذا الموضوع دقيق ويحتاج الى خبرة فنية .

المقترحات

اهم المقترحات التي أرى انها ضرورية بعد كتابتي لهذا البحث :-

1. **اقترح ان يكون رأي الخبير الفني كالطبيب مثلا بخصوص اثبات حالة الجنون او العاهة في العقل ملزما للقاضي وذلك لان هذه الحالة تحتاج الى خبرة فنية متوافرة في مجال عمل الطبيب اكثر من قاضي الموضوع .**
2. **ايجاد مأوى صحي تأهيلي في مركز كل محافظة والاقضية وذلك لايواء المدمنين على تناول المواد المسكرة او المخدرة وذلك لاعادة تأهيلهم واعدادهم حتى يكونوا افراد نافعين في المجتمع وحتى يتم ابعادهم من سلوك طريق الجريمة وتعريض حياة المجتمع الى الخطر .**
3. **ضرورة ان تكون التقارير الطبية الصادرة من اللجان الطبية واضحة ولا لبس فيها وان تحتوي على الاجوبة التي طلبتها الجهات القضائية منها . مثل هل ان المتهم كان في وقت الحادث مصابا بتلك العاهة وهل يستطيع الدفاع عن نفسه من عدمه**
4. **يجب ان يكون اعضاء اللجان الطبية الخاصة بالامراض والعاهات العقلية من اطباء مختصين بتلك الامراض لغرض ابداء الرأي الطبي المختص في كل حالة من الحالات المعروضة امامهم**

قائمة المصادر :

اولا – الكتب

1. **د0 السعيد مصطفى السعيد ' الاحكام العامة في قانون العقوبات ' مكتبة النهضة المصرية ' القاهرة 1953**
2. **جمال محمد مصطفى . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية . مطبعة الزمان بغداد 2004**
3. **د0 سمير عالية ' شرح قانون العقوبات القسم العام . مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت 2002**
4. **د0 سمير عالية والمحامي هيثم سمير عالية . الوسيط في شرح قانون العقوبات . القسم العام . مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2010**
5. **د0 كامل السعيد . شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دون ذكر دار النشر . عمان الاردن 2002**
6. **د0 عبدالحميد الشورابي الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء منشأة المعارف الاسكندرية 2003**
7. **د0 علي احمد راشد . مبادىء القانون الجنائي في مبادىء التجريم والمسؤولية الجنائية . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ' القاهرة 1951**
8. **د0 علي حسين الخلف والاستاذ سلطان عبدالقادر الشاوي . المبادىء العامة في قانون العقوبات . مطابع الرسالة الكويت 1982**
9. **د0 علي عبدالقادر القهوجي . شرح قانون العقوبات . القسم العام . منشورات الجلبي الحقوقية . بيروت دون ذكر سنة الطبع**
10. **د0 محمد زكي ابو عامر . قانون العقوبات / القسم العام . دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2010**

11. د0 محمد زكي ابو عامر . والدكتور سليمان عبدالمنعم القسم العام من قانون العقوبات دار الجامعة للنشر ' الاسكندرية 2002

12. د0 محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام . دار النهضة للطباعة والنشر بيروت دون ذكر سنة الطبع

ثانيا / القوانين العراقية

1. قانون العقوبات رقم 111 السنة 1969

2. قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971

ثالثا / القرارات

1. قرار محكمة تمييز العراق

2. قرار محكمة تمييز العراق – الاتحادية

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
اهمية البحث	2 3
خطة البحث	5-4
المبحث الاول – المقصود بالجنون والعاهة في العقل وشروط تحققها	8-6
المطلب الاول – اصابة المتهم بالجنون او عاهة في العقل	11-9
المطلب الثاني – فقدان الادراك والارادة لدى المتهم	17-12
المطلب الثالث – معاصرة فقدان الادراك والارادة لوقت ارتكاب الجريمة	18
المبحث الثاني	21-19
المطلب الاول – الاثار القانونية المترتبة على امتناع المسؤولية الجنائية	24-22
المطلب الثاني – التدابير الاحترازية عند ثبوت امتناع المسؤولية	27-25
المطلب الثالث – العيب العقلي الطاريء بعد ارتكاب الجريمة	28 29
الخاتمة والاستنتاجات	31-30
المقترحات	
قائمة المصادر	